المسبية باحتمال تصيرها ام ولد يقتضي التخصيص بما اذا امكن
ذلك فان لم يمكن بان تكون جارية بما يمتنع ان تحمل او كانت
حاملا من الزنا او اشتراها وهي مزوجة وطلقها زوجها قبل
الدخول فالظاهر حل التمتع بغير الوطي كالمسبية وبذلك صرح
الماوردي واطلاقهم يخالفه قوله فقال لها انت حلال لانك
ابرأتني بالاستبرا احلف قوله ولهذا لا يحال بينهما كذا اطلقوه
وفيه اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة
نظر ظاهر انتهى ابن حجر قوله الا بوطي اي في قبلها اما الوطي
في الدبر فلا يلحق به الولد كما صححه النووي هنا خلافا لما صححه في النكاح
من اللحوق وجمع بينهما بحمل ما هنا على الامة وما في النكاح على الحرة
انتهى ابن قاسم قوله وان لم يعترف به اي الولد وعبارة ابن
حجر وان سكت عن استلحاقه وبهذا يظهر لك ان الضمير
راجع للولد لا للواطي لانه لا بد من الاعتراف بالوطي
او البينة عليه انتهى

كتاب الرضاع

وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع
الرضيع فاشبه بعضها في النسب ولقصور الرضاع عن النسب
لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون الارث ونحوه
والعتق وسقوط القود ورد الشهادة فلا توارث
بين الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن ومن ينسب اليهما
ولو كان الرضيع رقيقا وملكه صاحب اللبن لم يعتق عليه
وكذا لو كان الرضيع حرا وصاحب اللبن رقيقا وملكه الرضيع
فانه لا يعتق عليه ولو قتل احدهما الاخر قتل به ولو شهد احدهما
للاخر قبلت شهادته قوله تقريبه هذا ما اقتضاه

كلام جماعة

كلام جماعة كما في تحيض ومشى عليه الرافعي في الشرح الصغير
وتبعه البارزي وهو المعتمد قوله والا فقطع النسب
بين بين والابنين قال الزركشي وقضيته انه مبني على الاصح
من حرمة تناكحهما اما على ما عليه جمع من حله فيجوز وهو متجه
انتهى وهو المعتمد قوله والا فقطع النسب بين بين
والبنين قال الزركشي وقضيته انه مبني على الاصح من حرمة
تناكحهما اما على ما عليه جمع من حله فيحرم لانها كالميتة
خلافا للائمة الثلاثة انتهى قوله في قصة سالم الذي
ارضعته زوجة مولاه ابي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها
باذنه صلى الله عليه وسلم مخصوص به وقيل منسوخ
قوله من جبن او غيره ومثل الزبد ما انفصل منه الزبد
ولهذا قال الامام لو استعمل المش الباقي بعد الزبد ان نحو
حرم قال ابن حجر وقضيته هذا الصنيع ان المنزوع منه الزبد
يجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل لانه يشبه المصل
حقيقي لا يحرم ويوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن بالكلية
بخلاف المنزوع منه الزبد لبقاء اثار اللبن فيه نقل ذلك
بالمعنى لا باللفظ قوله غالبا بان ظهر طعمه او لونه او ريحه
قوله او مغلوبا بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا
بالاشد وقال انه يمكن ان ياتي منه خمس دفعات كما نقلاه
واقراه لكن حكى الروياني عن النص خلافه وان القطرة
وحدها موثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت
فيه انتهى ويرده ما سياتي انه لو كان انفصاله في خمس مرات
ووصوله في مرة لم يوثر ايضا وانما الموثر المغلوب لحصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)